

اتفاقية بازل

بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص
منها عبر الحدود

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن
الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

النصوص والمرفقات مترجمة في ٢٠٢٠

اتفاقية بازل

بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص
منها عبر الحدود

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن
الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود

النصوص والمرفقات مترجمة في ٢٠٢٠



حقوق النشر @ أمانة اتفاقية بازل، نيسان/أبريل ٢٠٢٠

نشر هذا الكتيب للعلم فقط، و هو لا يحل محل النص الأصلي ذي الحجية لاتفاقية بازل و تعديلاتها اللاحقة المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته القيم على الاتفاقية. و في حال وجود خطأ أو حذف أو انقطاع أو شطب أو عيب أو تغيير في المحتوى أو أي تناقض بين هذا الكتيب من جهة و النص الأصلي ذي الحجية من جهة أخرى، يرجح النص الأصلي.

و يجوز نسخ هذا المنشور بمجمله أو أجزاء منه وبأي شكل لأغراض تعليمية أو لأغراض لا تستهدف الربح دون الحصول على إذن خاص من صاحب حق التأليف و النشر، مثلاً أمانة اتفاقية بازل، شريطة إثبات المصدر. و سيكون من دواعي تقدير أمانة اتفاقية بازل تلقي نسخة من أية مطبوعة تستخدم هذا المنشور كمصدر من مصادرها. و لا يجوز استخدام هذا المنشور لإعادة البيع أو لأي غرض تجاري آخر من أي نوع دون الحصول كتابة على إذن مسبق من أمانة اتفاقية بازل.

ملاحظة

الآراء المعبر عنها في هذا المنشور هي آراء المؤلفين و لا تعكس بالضرورة آراء أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة. و لا تتحمل أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة المسؤولية عن دقة المحتويات، و لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد يحدث، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال استخدام محتويات هذا المنشور أو الإعتماد عليه.

ولا تعني التسميات المستخدمة وعرض المواد الواردة في هذا المنشور الإعراب عن أي رأي من أي نوع من جانب أمانة اتفاقية بازل أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوضع الجغرافية السياسية أو الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطانتها، أو فيما يتعلق بتسيم حدودها.

مقدمة

إعتمد مؤتمر المفوضين في بازل، سويسرا اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٥ أيار /مايو ١٩٩٢.

قد شهدت الاتفاقية منذ اعتمادها عدد من التطورات المهمة. في عام ١٩٩٥، اعتمد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف «التعديل المتعلق بالخطر» الذي ادخل فقرة جديدة، و المادة ٤ ألف و المرفق السابع. و ينص التعديل على حظر تصدير النفايات الخطرة المشمولة بالاتفاقية و المخصصة للتخلص النهائي من النفايات، و إعادة استخدامها و إعادة تدويرها و استعادتها من الدول المذكورة في المرفق السابع للاتفاقية (الأطراف و الدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين) إلى جميع الدول الأخرى. دخل التعديل المتعلق بالخطر حيز التنفيذ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩.

في عام ١٩٩٨، أضيف في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المرفقين الثامن و التاسع إلى الاتفاقية، لتقديم المزيد من المعلومات بشأن النفايات التي تديرها الاتفاقية المذكورة في المرفقين الأول و الثالث. و منذ ذلك الحين، اعتمد مؤتمر الأطراف عدة تعديلات للمرفقين الثامن و التاسع.

في عام ٢٠١٩، اعتمد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف تعديلات أخرى على المرفقات الثاني، الثامن و التاسع للاتفاقية بتعديل أو إدراج قيود على النفايات البلاستيكية. ستصبح تعديلات النفايات البلاستيكية على المرفقات الثاني و الثامن و التاسع للاتفاقية سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

و اعتمد بروتوكول بازل بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ و لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

إن نسخة اتفاقية بازل الواردة في هذا الكتيب هي فقط للمعلومات و لا تحل محل النسخة الأصلية للاتفاقية و التعديلات على النحو المودع لدى الأمين العام في نيويورك. للحصول على النسخة الأصلية للاتفاقية أو الإطلاع على أي إجراءات رسمية أخرى أو أي إجراءات ذات صلة عممت تحت غطاء الإخطارات الإعلانية، يمكنكم زيارة قسم المعاهدات في الأمم المتحدة على الانترنت <https://treaties.un.org> أو يرجى الاتصال بقسم المعاهدات للمساعدة.

أمانة اتفاقية بازل، نيسان/أبريل ٢٠٢٠

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(١)

الديباجة

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك خطر الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومن جراء نقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتعقدتها ونقلها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه،

وإقتناعاً منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك نقلها والتخلص منها عبر الحدود، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أياً كان مكان التخلص منها،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أياً كان مكان التخلص،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة وغيرها من نفايات أجنبية أو التخلص منها في أراضيها،

وإذ تعترف أيضاً بتزايد الرغبة في حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية،

^١ يتضمن هذا النص ما أدخل على الاتفاقية بعد بدء نفاذها من تعديلات سارية المفعول ابتداء من ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٠. و نص الاتفاقية الذي يوجد بحوزة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديعة، هو وحده الذي يشكل الصيغة ذات الحجية من الاتفاقية، كما تم تعديلها و/أو تصويبها. و اصدار هذا المنشور هو للإعلام فقط.

وإذ تسلّم بأنّ نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وبخاصة إلى البلدان النامية، يُحتمل بقدر كبير ألاّ يشكّل فعلاً من أفعال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وفقاً لما تقضي به الاتفاقية،^(٣)

واقترانها معها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على نحو يتفق مع الإدارة الفعالة والسليمة بيئياً لها في الدولة التي جرى توليدها فيها،

إذ تدرك أيضاً أنه يجب السماح بنقل تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود إلى أي دولة أخرى، إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية و البيئية و تتفق مع أحكام الاتفاقية،

و إذ ترى أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئياً و لخفض حجم هذا النقل عبر الحدود....”

واقترانها معها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل السليم للمعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، وللتحكم في هذا النقل من تلك الدول وإليها،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات الدولية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم، ١٩٧٢)، ومبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ١٤ / ٣٠ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وتوصيات لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديثها كل سنتين)، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المصطلح بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة وصونها، وأنها تتحمل هذه المسؤولية وفقاً للقانون الدولي،

^٣ اعتمد مؤتمر الأطراف القرار ٣/٨ في الاجتماع الثالث لتعديل الاتفاقية بإضافة، من بين أمور أخرى، الفقرة ٧ مكرراً. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (بلاغ الوديع C.N. ٤٢٠.٢٠١٩)....

وإذ تسلّم بأن الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك عادي لأحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها،

وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً منخفضة النفايات، والخيارات الخاصة بإعادة الاستخدام، ونظم صيانة وإدارة جيدة، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة وغيرها إلى أدنى حد،

وإذ تدرك أيضاً تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة إلى التحكم الصارم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، والحاجة إلى تقليل هذا النقل قدر الإمكان إلى الحد الأدنى،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً القدرات المحدودة للبلدان النامية على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة محلياً، ولا سيما إلى البلدان النامية، وفقاً لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم للبيئة ١٤ / ١٦ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة،

وإذ تسلّم أيضاً بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئياً،

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة، عن طريق التحكم الصارم، من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ نطاق الاتفاقية

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للنقل عبر الحدود "نفايات خطرة":
(أ) النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في المرفق الثالث؛ و
(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة.
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعني "النفايات الأخرى" النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في المرفق الثاني والتي تخضع للنقل عبر الحدود.
- ٣- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع، لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة.
- ٤- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر.

المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛
- ٢- تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛
- ٣- يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛
- ٤- يعني "التخلص" أي عملية محددة في المرفق الرابع لهذه الاتفاقية؛

5- يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

6- تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نص عليه في المادة 6؛

7- تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة 5 والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين 13 و 16؛

8. عني "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

9- تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة؛

10- تعني "دولة التصدير" طرفاً يُخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؛

11- تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يُخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛

12- تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

13- تعني "الدولة المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا؛

14- يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛

15- يعني "مُصدّر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٦- يعني "مُسْتَوْرِد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٧- يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

١٨- يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

١٩- يعني "المتخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

٢٠- تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها؛

٢١- يعني "اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة ٩.

المادة ٣

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

١- على كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي يجري النظر إليها أو تعريفها بوصفها خطرة، بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات النقل عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات.

٢- على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بالفقرة ١.

٣- على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرتين ١ و ٢.

٤- تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة إليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدرها.

المادة ٤ التزامات عامة

١- (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملاً بالمادة ١٣.

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملاً بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بُغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السلبية بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أيّاً كان مكان التخلص منها؛

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد؛

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل؛

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافاً، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سلبية بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول؛

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للمرفق الخامس ألف، كما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً؛

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بـغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ صنع الاتجار غير المشروع.

٣- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

٤- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها.

٥- لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

٦- تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ ° جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن.

٧- فضلاً على ذلك، على كل طرف:

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحاً لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل، وأن يولي المراعاة الواجبة للممارسات ذات الصلة المعترف بها دولياً؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مشفوعة بوثيقة نقل من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها؛

٨- على كل طرف أن يشترط إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر، على أن تقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

٩- على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود إلا إذا:

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خام لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد؛ أو

(ج) كان النقل قيد النظر عبر الحدود يجري وفقاً لمعايير أخرى تقررهما الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.

١٠- لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل إلى دولة الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

١١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفاً متعاقداً من فرض شروط إضافية تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، وتتفق مع قواعد القانون الدولي، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل.

١٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

١٣- تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة إلى الدول الأخرى، ولا سيما إلى البلدان النامية.

المادة ٤ ألف

الالتزامات العامة^(٣)

١. على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع ألف.
٢. على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن يلغي تدريجياً و قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي تنص عليها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية، و التي توجه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع من أجل معالجتها وفق العمليات المنصوص عليها في المرفق الرابع بء، و أن يحظر تلك الأعمال اعتباراً من ذلك التاريخ. و لا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم تكن النفايات المعنية ذات خاصية خطيرة بمقتضى الاتفاقية.

المادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

- تقوم الأطراف تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:
- ١- تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وتعين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور.
 - ٢- إبلاغ الأمانة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها، بالوكالات التي عينتها لتكون جهات اتصال وسلطات مختصة بها.
 - ٣- إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.

^٣ إغتمد مؤتمر الأطراف القرار ٣/٨ في الاجتماع الثالث لتعديا الاتفاقية بإضافة، من بين أمور أخرى، المادة ٤ ألف. دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (بلاغ الوديع C.N. ٤٣٠. ٢٠١٩). للحصول على معلومات عن وضع الأطراف فيما يتعلق بالتعديلات، يرجى الإطلاع على صفحة المتعلقة بحالة التصديق على الموقع الإلكتروني لاتفاقية بازل.

المادة ٦ النقل عبر الحدود بين الأطراف

١- تخطر دولة التصدير، عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المولد أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة، بأي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود. وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخاص ألف، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد. ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل دولة معنية.

٢- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف.

٣- لا تسمح دولة التصدير للمولد أو المصدر ببدء النقل عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات رسمية بما يلي:

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدر والمتخلص يحدد الإدارة السليمة بيئياً للنفايات قيد النظر.

٤- تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار. ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة، خلال ٦٠ يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط، أو برفض السماح بالنقل، أو بطلب معلومات إضافية. وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء النقل عبر الحدود إلى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور. بيد أنه إذا قرر طرف، في أي وقت، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة، لنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الأخرى بقراره عملاً بالمادة ١٣. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز لدولة التصدير، إذا لم تتلق رداً خلال ٦٠ يوماً من استلام دولة العبور لإخطار معين، أن تسمح لعملية لتصدير بأن تجري عبر دولة العبور.

٥- في حالة نقل عبر الحدود لنفايات لم يجر بشأنه من الناحية القانونية تعريف تلك النفايات أو النظر إليها بوصفها نفايات خطرة إلا من جانب:

(أ) دولة التصدير، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق، على المصدر ودولة التصدير على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي، مع ما يلزم من تعديل؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٦- يجوز لدولة التصدير، رهناً بالموافقة المكتوبة للدول المعنية، السماح للمولد أو المصدر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية إلى نفس المتخلص بصورة منتظمة، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور.

٧- يجوز للدول المعنية إبداء موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار إليه في الفقرة ٦، رهناً بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى التي سيجري شحنها.

٨- يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار إليهما في الفقرتين ٦ و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهراً.

٩- على الأطراف أن تشتترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة النقل إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها. وعلى الأطراف أيضاً أن تشتترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر، وإبلاغهما في الوقت المناسب بالانتهاء، من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار. وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات إلى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر بإخطار دولة الاستيراد بذلك.

١٠- يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة إلى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو إلى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف.

١١- يكون أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف.

المادة ٧ النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

المادة ٨ واجب إعادة الاستيراد

هنا بأحكام هذه الاتفاقية، عندما يتعذر، الانتهاء من نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية، يتعين على دولة التصدير ضمان إعادة النفايات المعنية إلى دولة التصدير عن طريق المصدر، إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير أو إعاقه هذه الإعادة أو منعها.

المادة ٩ الاتجار غير المشروع

١- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى:

- (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو
- (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو
- (د) لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق؛ أو

(هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي، يعتبر اتجاراً غير مشروع.

٢- في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المصدر أو المولد، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر:

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى دولة التصدير، أو إذا تعذر ذلك من الناحية العملية؛

(ب) يتم التخلص منها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٣- في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود يعتبر اتجاراً غير مشروع لكونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٣٠ يوماً من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٤- في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئياً بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

٥- يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بُعية تحقيق أهداف هذه المادة.

المادة ١٠ التعاون الدولي

١- تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقتها.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، على الأطراف أن:

(أ) تتيح المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفاء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة؛

(ج) تتعاون، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئياً، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة؛

(د) تتعاون بنشاط، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية، في نقل التكنولوجيا ونظم الإدارة المتصلة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وتتعاون أيضاً في تنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان؛

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة.

٣- تستخدم الأطراف سبلاً ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤.

٤- ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام، ضمن جملة أمور، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات.

المادة ١١ الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية

١- يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية.

٢- تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مشار إليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات. ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات النقل عبر الحدود التي تجري عملاً بهذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقاً لما تقتضيه هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف بوعي اعتماداً، في أقرب وقت ممكن، بروتوكول يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤوليات والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود.

المادة ١٣ إرسال المعلومات

١- تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نمت ذلك إلى علمها.

٢- تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي:

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال، عملاً بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٣؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

٣- تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥ ، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريراً عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

(أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملاً بالمادة ٥؛

(ب) المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود، بما في ذلك:

١' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدر، وفتتها، وخواصها، ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور، وطريقة التخلص منها، على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛

٢' كمية النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المستوردة وفتتها، وخواصها، ومنشأها، وطرق التخلص منها؛

٣' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛

٤' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للنقل عبر الحدود؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية؛

(د) معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛

- (هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدها عملاً بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛
- (و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛
- (ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية؛
- (ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى؛
- (ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

٤- تضمن الأطراف، تمشياً مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

المادة ١٤ الجوانب المالية

١- تتفق الأطراف على أنه ينبغي، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد. وتبنت الأطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

٢- تنظر الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد.

المادة ١٥ مؤتمر الأطراف

١- ينشأ بموجب هذا، مؤتمر للأطراف. ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

٢- تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى قد يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة.

٣- يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد، بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها، بالإضافة إلى الأحكام المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية.

٤- تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها، في إطار هذه الاتفاقية.

٥- يقي مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على:

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى؛

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان، في جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة؛

(ج) النظر في أي إجراء آخر قد يكون مطلوباً واتخاذهُ لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة ١١؛

(د) النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة؛

(هـ) إنشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.

٦- يجوز أن تمثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك أي دولة غير عضو في هذه الاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف بوصفها مراقبين. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في أي اجتماع لمؤتمر الأطراف بوصفها مراقباً، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف.

٧- يتولى مؤتمر الأطراف، بعد ثلاثة أعوام من بدء سريان الاتفاقية، ومرة على الأقل كل ستة أعوام بعد ذلك، تقييم فعالية الاتفاقية وينظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء آخر المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

المادة ١٦ الأمانة

١- تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

- (أ) ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ وتقديم الخدمات إليها؛
- (ب) إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣ ، وكذلك إلى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية أنشئت بموجب المادة ١٥ ، وإلى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- (ج) إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛
- (د) كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولاسيما الدخول في اتفاقات إدارية وتعاقدية، كلما لزم الأمر، لأداء وظائفها بفعالية؛
- (هـ) لاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التي أنشأتها الأطراف وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية؛
- (و) تجميع معلومات تتعلق بما لدى الأطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الأطراف؛
- (ز) تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن:

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب؛

- المعرفة التقنية والعلمية المتاحة؛

- مصادر المشورة والخبرة؛

- مدى توافر الموارد؛

بُغية مساعدتها، عند طلبها، في مجالات مثل:

- تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية؛
- إدارة النفايات الخطرة وغيرها؛
- التكنولوجيات السليمة بيئياً المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل التكنولوجيات منخفضة وعديمة النفايات؛
- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه؛
- رصد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛
- الاستجابات في حالات الطوارئ؛

(ح) تزويد الأطراف، عند طلبها، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقتها لشحنة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ذي الصلة، و/أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الناحية البيئية، إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً. ولا تجري هذه الدراسة على نفقة الأمانة؛

(ط) مساعدة الأطراف، عند طلبها، على تحديد حالات الاتجار غير المشروع، وتعميم أي معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً؛

(ي) التعاون مع الأطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ؛

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الأطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.

٢- يظطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، عملاً بالمادة ١٥ .

٣- يعين مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول الأمانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية. كما يقوم مؤتمر

الأطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الأمانة المؤقت للمهام الموكلة إليها، ولاسيما بموجب الفقرة ١ أعلاه، ويقرر الهيكل المناسبة لتلك الوظائف.

المادة ١٧ تعديل الاتفاقية

١- يجوز لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب، جملة أمور، منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة.

٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف. وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول. وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافاً لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل. كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية. وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

٤- ينطبق الإجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري إدخالها على أي بروتوكول، إلا إذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات، أو ما لا يقل عن ثلثي الأطراف في البروتوكول موضع الدراسة. عدا ما قد ينص عليه خلاف ذلك في هذا البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها.

٦- لأغراض هذه المادة، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً.

المادة ١٨ اعتماد المرافق وتعديلها

١- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها إشارة في نفس الوقت إلى أي مرفقات لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح وضع مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية أو مرفقات لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافاً لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لمرفقاته:

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٧؛

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول مرفق إضافي لهذه الاتفاقية أو مرفق لأي بروتوكول يكون طرفاً فيه، إخطار الوديع بذلك، كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع بالاعتماد. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون إبطاء بأي إخطار يتم استلامه. ويجوز لأي طرف أن يستبدل، في أي وقت، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض، ومن ثم تصبح المرافق سارية المفعول على ذلك الطرف؛

(ج) يصبح المرفق سارياً على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني والتي لم تقدم إخطاراً وفقاً لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ.

٣- يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على مرفقات هذه الاتفاقية ومرافق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الإجراء المتبع في اقتراح وضع مرافق لهذه الاتفاقية أو مرافق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعى على النحو الواجب في المرافق والتعديلات عليه، في جملة أمور، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة.

٤- إذا ارتبط مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول، لا يسري المرفق الإضافي أو المرفق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

المادة ١٩ التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف، أو قد تصرف، على نحو يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك، وعليه في هذه الحالة إبلاغ الطرف الذي وجهت إليه الادعاءات، بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة. وعلى الأمانة إبلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة.

المادة ٢٠ تسوية المنازعات

١- في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٢- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار إليها في الفقرة ١.

٣- يجوز لأي دولة أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنها تقرر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بما يلي:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق السادس.

ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف.

المادة ٢١ التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي، في بازل في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠.

المادة ٢٢ التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ومن ناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولتأكيدها رسمياً الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

٢- تلتزم أي منظمة مشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تكون أي دولة من أعضائها طرفاً، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية وعن حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، تقرر المنظمة أو الدولة العضو مسؤولياتهما بناء على ذلك لأداء التزاماتهما بمقتضى الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معاً.

٣- على المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها.

المادة ٢٣ الانضمام

١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تنظمها الاتفاقية. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع بأي تعديل جوهري في مدى اختصاصها.

٣- تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم إلى هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤ حق التصويت

- ١- لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو نص عليه في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢- تمارس المنظمات التكامل الاقتصادي، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ والفقرة ٣ من المادة ٢٣، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس.

المادة ٢٥ بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تؤكدتها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل السياسي و/أو الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.
- ٣- ولأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٢٦ التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية.

٢- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة أو منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو تأكيدها الرسمي لها أو انضمامها إليها، من إصدار إعلانات أو بيانات، أيًا كانت صياغتها أو تسميتها، بُغية القيام، من بين جملة أمور بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار.

المادة ٢٧ الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.
- ٢- يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار.

المادة ٢٨ الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

المادة ٢٩ النصوص ذات الحجية

النصوص الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الأصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

وشهادة بذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في بازل في يوم ٢٢ آذار/مارس سنة ١٩٨٩

المرفقات

المرفق الأول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

٧١	النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
٧٢	النفايات المتخلفة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها
٧٣	النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية
٧٤	النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها
٧٥	النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيماوية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها
٧٦	النفايات المتخلفة عن إنتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها
٧٧	النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد
٧٨	النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً
٧٩	النفايات من الزيوت/المياه، ومزائج الهيدروكربونات/المياه
٧١٠	النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة و/أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة و/أو مركبات ثنائي الفينول متعدد البرؤمة
٧١١	النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة التحلل الحراري
٧١٢	النفايات المتخلفة عن إنتاج الأبخار، والأصباغ، والمواد الملونة، والدهانات، وطلاءات اللك، والورنيش، وعن تجهيزها واستخدامها
٧١٣	النفايات المتخلفة عن إنتاج الراتينجات، واللثي، والملدنات، والغراء/المواد اللاصقة، وعن تجهيزها واستخدامها
٧١٤	النفايات من المواد الكيماوية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة، ولا تعرف آثارها على الإنسان و/أو البيئة

النفائيات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر	٧١٥
النفائيات المتخلفة عن إنتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها	٧١٦
النفائيات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن	٧١٧
الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفائيات الصناعية	٧١٨

النفائيات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

الكربونيات المعدنية	٧١٩
البريليوم، مركبات البريليوم	٧٢٠
مركبات الكروم سداسية التكافؤ	٧٢١
مركبات النحاس	٧٢٢
مركبات الزنك	٧٢٣
الزرنخ، مركبات الزرنخ	٧٢٤
السليسيوم، مركبات السليسيوم	٧٢٥
الكاديوم، مركبات الكاديوم	٧٢٦
الانتيمون، مركبات الانتيمون	٧٢٧
التلوريوم، مركبات التلوريوم	٧٢٨
الزئبق، مركبات الزئبق	٧٢٩
الثاليوم، مركبات الثاليوم	٧٣٠
الرصاص، مركبات الرصاص	٧٣١
مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم	٧٣٢
مركبات السيانيد غير العضوية	٧٣٣
المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة	٧٣٤
المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة	٧٣٥
الحرير الصخري (الإبسست) (غبار وألياف)	٧٣٦
مركبات الفسفور العضوية	٧٣٧

٢٣٨	مركبات السيانيد العضوية
٢٣٩	الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول
٢٤٠	مركبات الأثير
٢٤١	المذيبات العضوية المهلجنة
٢٤٢	المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة
٢٤٣	أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
٢٤٤	أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة
٢٤٥	مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا المرفق مثلاً (y٣٩,y٤١,y٤٢,y٤٣,y٤٤)

- (أ) تيسيراً لتنفيذ هذه الاتفاقية، ورهنًا بأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د)، توصف النفايات المدرجة في المرفق الثامن بأنها خطيرة عملاً بالفقرة ٧'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية. ولا تشمل الفقرة ٧' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية النفايات المدرجة في المرفق التاسع؛
- (ب) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق الثامن دون استخدام المرفق الثالث لإثبات أنّ نفاية ما ليست خطيرة وفقاً للفقرة ٧'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية؛
- (ج) في حالات معيّنة، لا يحول إدراج نفاية من النفايات في المرفق التاسع دون وصفها بأنها خطيرة وفقاً للفقرة ٧'(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية وذلك إذا كان فيها من إحدى المواد المدرجة في المرفق الأول قدرٌ يجعلها تتحلّى بالخواص المدرجة في المرفق الثالث؛
- (د) لا يؤثّر المرفقان الثامن والتاسع في تطبيق الفقرة ٧' (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية لتصنيف النفايات.^(٤)

^٤ التعديل الذي تمت بموجبه إضافة الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) إلى نهاية المرفق الأول دخل حيز التطبيق في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع ٧٧.١٩٩٨.CN المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع).

المرفق الثاني^(٥)

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

النفايات المجمعة من المنازل	Y٤٦
الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية	Y٤٧
النفايات البلاستيكية، بما في ذلك خليط هذه النفايات، باستثناء ما يلي: • النفايات البلاستيكية التي تشكل نفايات خطرة وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ١ ^(٦) • النفايات البلاستيكية المدرجة أدناه، شريطة أن تكون موجهة لإعادة التدوير ^(٧) بطريقة سليمة بيئياً وخالية تقريباً من التلوث ومن أنواع النفايات الأخرى ^(٨) : - النفايات البلاستيكية التي تتكون حصرياً تقريباً ^(٩) من أحد البوليمرات غير المهلجنة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البوليمرات التالية: ▪ البولي إيثيلين (PE) ▪ البوليبروبيلين (PP) ▪ البوليستيرين (PS) ▪ بوليمر الأكريلونتريل والبيوتاديين والإستيرين (ABS) ▪ تيريفثالات البولي إيثيلين (PET) ▪ البولي كربونات (PC) ▪ البولي إيثرات	Y٤٨ ^(٦,٧)

^(٥) تم إضافة تعديل للمرفق الثاني الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٤ آذار/مارس (بلاغ الوديع C.N. ٤٢٢ . ٢٠١٩)، و يعكس قرار اتفاقية بازل ١٢/١٤ الذي تم اعتماده في مؤتمر الأطراف في الإجماع الرابع عشر. للحصول على معلومات عن وضع الأطراف فيما يتعلق بالتعديلات، يرجى الإطلاع على صفحة المتعلقة بحالة التصديق على الموقع الإلكتروني لاتفاقية بازل.

^(٦) يصبح هذا القيد نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

^(٧) يجوز للأطراف فرض شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بهذا القيد.

^(٨) لاحظ القيد ذي الصلة في القائمة أ ٣٢١٠ في المرفق الثامن.

^(٩) إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات (عملية الاستعادة ٣ في المرفق الرابع ب)، أو إذا لمز ذلك حالة واحدة حصراً للتخزين المؤقت بشرط أن تعقبها عملية الاستعادة ٣ وتحجبها أدلة لتوثيق الترتيبات التعاقدية أو غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة.

^(١٠) فيما يتعلق بعبارة "خالية تقريباً من التلوث ومن أنواع النفايات الأخرى" قد تتيح المواصفات الدولية والوطنية نقطة مرجعية.

^(١١) فيما يتعلق بعبارة "حصرياً تقريباً"، قد تتيح المواصفات الدولية والوطنية نقطة مرجعية.

- النفايات البلاستيكية التي تتكون حصرياً تقريباً من أحد منتجات الراتنج المعالج بالحرارة أو الناتج من التكثيف، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الراتنجات التالية:
 - راتنجات اليوريا فورمالديهايد
 - راتنجات الفينول فورمالديهايد
 - راتنجات الميلامين فورمالديهايد
 - راتنجات الايبوكسي
 - الراتنجات الألكيدية
- النفايات البلاستيكية التي تتكون حصرياً تقريباً^(١٣) من أحد البوليمرات المفلورة الواردة أدناه^(١٣):
 - البيرفلوروايثيلين/بروبيلين (FEP)
 - ألكانات البيرفلوروالكوكسي
 - الإيثيلين الزباعي الفلور/إيثر فاينل البيرفلورواألكيل (PFA)
 - الإيثيلين الزباعي الفلور/إيثر فاينل البيرفلوروميثيل (MFA)
 - فلوريد الفاينل المتبلمر (PVF)
 - فلوريد الفاينليدين المتبلمر (PVDF)
- خليط النفايات البلاستيكية، التي تتكون من بولي إيثيلين (PE)، بوليبروبيلين (PP) و/أو تيريفثالات البولي إيثيلين (PET)، شريطة أن تكون موجهة لإعادة التدوير المنفصل لكل مادة على حدة وعلى نحو سليم بيئياً، وأن تكون خالية تقريباً من التلوث ومن أنواع النفايات الأخرى.

^(١٣) تستثنى من ذلك نفايات ما بعد الاستهلاك

^(١٣) إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات (عملية الاستعادة ٣ في المرفق الرابع باء)، مع فصلها قبل ذلك، أو إذا لزم ذلك حالة واحدة حصراً للتخزين المؤقت بشرط أن تعقبها عملية الاستعادة ٣ ونصحها أدلة لتوثيق الترتيبات التعاقدية أو غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة.

المرفق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فترة الأمر المتحدة ⁽¹⁶⁾
المواد القابلة للانفجار	H1	١
المادة القابلة للانفجار مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.		
السوائل القابلة للاشتعال	H3	٣
الصفتان "flammable" و "Inflammable" مترادفتان في المعنى وهو «قابل للاشتعال». والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو متعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠٥ م° في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن ٦٥٦ م° في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث إن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقيم المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4,1	٤,١
هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.		
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي	H4,2	٤,٢
المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.		
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.	H4,3	٤,٣
المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.		
المؤكسدات	H5,1	٥,١

⁽¹⁶⁾ ينظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (0,Rev/1٠.ST/SG/AC)، الأمم المتحدة، نيويورك، (١٩٨٨).

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمر المتعددة ⁽¹⁸⁾
هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.		
البروكسيدات العضوية	H0,2	0,2
المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.		
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H1,1	1,1
المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.		
المواد المعدنية	H1,2	1,2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.		
المواد الأكلة	HA	8
المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.		
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء.	H1,0	9
المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.		
المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.		
المواد السامة للبيئة	H12	9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الأحيائية.		
المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.	H13	9

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميّاً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المرفق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا المرفق.

المرفق الرابع

عمليات التخلص

ألف - العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد، أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس في الواقع العملي.

D1	الترسيب داخل الأرض أو فوقها، (مثل حشو الأرض، وما إلى ذلك.)
D2	معالجة الأرض، (مثل، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة، وما إلى ذلك.)
D3	الحقن العميق، (مثل، حقن النفايات القابلة للذوب داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً، وما إلى ذلك.)
D4	التجمع السطحي، (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية، وما إلى ذلك.)
D5	حفر مصممة خصيصاً، (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك)
D6	التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات
D7	التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر
D8	المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة بعض من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
D9	المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا المرفق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير والتجفيف، والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك.)
D10	الترميد على الأرض
D11	الترميد في البحر
D12	التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك.)

D13	الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف
D14	إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف
D15	التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء -العمليات التي قد تقود إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها، أو استخلاصها، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف.

R1	الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة
R2	المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/الاسترجاع
R3	إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات
R4	إعادة تدوير/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية
R5	إعادة تدوير/استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
R6	استرجاع الأحماض أو القواعد
R7	استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث
R8	استرداد المكونات من العوامل المساعدة
R9	إعادة تكوير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها
R10	معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي إلى تحسين البيئة
R11	استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R
R12	تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R
R13	تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

المرفق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الإخطار

- ١- سبب تصدير النفاية
- ٢- مصدر النفاية (١)
- ٣- مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها (١)
- ٤- المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي (١)
- ٥- الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلائهم، إذا كانوا معروفين (١)
- ٦- بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة (٢)
- ٧- بلدان العبور المتوقعة
السلطة المختصة (٣)
- ٨- بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة (٣)
- ٩- إخطار عام أو فردي
- ١٠- تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (٣)
- ١١- وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)
- ١٢- المعلومات المتعلقة بالتأمين (٤)
- ١٣- تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم ٧ ورقم الأمم المتحدة وتكوينها (٥) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث.

- ١٤- نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)
- ١٥- الكمية المقدرة بالوزن/والحجم(٦)
- ١٦- العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٧)
- ١٧- بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثالث:
الخواص الخطرة، والرقم H، فئة الأمم المتحدة
- ١٨- طريقة التخلص وفقاً للمرفق الرابع
- ١٩- إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات
- ٢٠- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد
- ٢١- معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

الحواشي

- (١) لاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو تلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.
- (٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس.
- (٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما، إذا لم تكن معروفة، التواتر المتوقع للشحنات.
- (٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.
- (٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.
- (٦) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات.
- (٧) تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضرورياً.

المرفق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

- ١- مصدر النفاية(١)
- ٢- مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها (١)
- ٣- المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي (١)
- ٤- ناقل (ناقلو) النفاية(١) أو وكيله (وكلاؤه)
- ٥- موضوع الإخطار العام أو الفردي
- ٦- تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على إيصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية
- ٧- وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضاً نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددين.
- ٨- الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفتتها وفقاً لمصطلحات الأمم المتحدة، رقم الأمم المتحدة، الرقم Y والرقم H حيثما تسنى ذلك)
- ٩- معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث
- ١٠- نوع التعبئة وعدد الطرود
- ١١- الكمية بالوزن/الحجم
- ١٢- إعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات
- ١٣- إعلان من المولد أو المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف
- ١٤- شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل، وحيثما لا يتسنى ذلك، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها. وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموذج من النماذج.

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

المرفق السادس

التحكيم

المادة ١

يجري التحكيم وفقاً للمواد من ٢ إلى ١٠ أدناه، ما لم ينص الاتفاق المشار إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة ٢

يقدم الطرف المدعي إخطاراً إلى الأمانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٠ متضمناً، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الأمانة المعلومات الواردة على هذا النحو إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكماً ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكماً ثالثاً يصبح رئيساً لهيئة التحكيم. ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان إقامته العادية في أراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدماً لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

المادة ٤

١- إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين

٢- إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. ويطلب رئيس هيئة التحكيم، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك خلال شهرين. وبعد مضي هذه الفترة، عليه أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

- ١- تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقاً للقانون الدولي ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- تقوم أي هيئة تحكيم مؤلفة بمقتضى أحكام هذا المرفق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.

المادة ٦

- ١- تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الإجراءات والمضمون معاً بأغلبية أصوات أعضائها.
- ٢- يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل إثبات الحقائق. ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة لازمة للحماية.
- ٣- على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الإجراءات بفعالية.
- ٤- لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلاً دون سير الإجراءات.

المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم، بما في ذلك الأتعاب التي تدفع لأعضائها، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بياناً ختامياً بذلك إلى الطرفين.

المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة ١٠

١- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة أقصاها خمسة أشهر.

٢- يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان بالحيثيات. ويكون الحكم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

٣- يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو، إذا تعذر الرجوع إليها، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.

المرفق السابع^(١٥)

الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجماعة الأوروبية، ليختنشتاين.

^(١٥) تم إضافة تعديل للمرفق الثامن الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، ستة أشهر من إصدار بلاغ الوديع C.N. ٤٣٢. ٢٠١٩ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، و و يعكس قرار اتفاقية بازل ١٢/١٤ الذي تم اعتماده في مؤتمر الأطراف في الإجماع الرابع عشر. للحصول على معلومات عن حالة الأطراف فيما يتعلق التعديلات، يرجى الاطلاع على الصفحة المتعلقة بحالة التصديق على موقع الإلكتروني لاتفاقية بازل.

المرفق الثامن^(١٦)

القائمة ألف

توصف النفايات الواردة في هذا المرفق بأنها خطيرة طبقاً للفقرة ١(أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتسميتها في هذا المرفق لا يحول دون استخدام المرفق الثالث لتبيان عدم خطورة إحدى النفايات.

ألف ١ النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات

ألف ١٠٠	النفايات الفلزية التي تتكون من أي خليط بتركيب من أي مما يلي:
	• الأنتيمون
	• الزرنيخ
	• البيريليوم
	• الكاديوميوم
	• الرصاص
	• الزئبق
	• السليسيوم
	• التلوريوم
	• الثاليوم
	ولكن باستثناء النفايات المدرجة بالتحديد في القائمة باء.

^(١٦) في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.١٩٩٨.٧٧ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ (والذي يجسد المقرر ٩/٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أُضيف بمقتضاه المرفق الثامن إلى الاتفاقية. أما التعديلات على المرفق الثامن، التي أُضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (بلاغ الوديع C.N.٢٠٠٣.١٣٤٤)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.٢٠٠٣.٣٩٩٠ المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ (والذي يجسد المقرر ٢٥/١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس). وبدأ نفاذ التعديل على المرفق الثامن، الذي أُضيف بمقتضاه قيد جديد، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (فبلاغ الوديع C.N.٢٠٠٥.١٠٤٤)، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع C.N.٢٠٠٥.٢٦٣ المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (أعيد إصداره في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهو يجسد المقرر ١٩/٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع). تم إضافة تعديل للمرفق الثامن الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، ستة أشهر من إصدار بلاغ الوديع C.N.٤٣٢.٢٠١٩ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، و و يعكس قرار اتفاقية بازل ١٢/٤ الذي تم اعتماده في مؤتمر الأطراف في الاجتماع الرابع عشر. للحصول على معلومات عن حالة الأطراف فيما يتعلق التعديلات، يرجى الاطلاع على الصفحة المتعلقة بحالة التصديق على موقع الإلكتروني لاتفاقية بازل.

النفائيات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد النفائيات الفلزية بأحجام كبيرة:	ألف ١٠٢٠
<ul style="list-style-type: none"> • الأنتيمون؛ ومركباته • البيريليوم؛ ومركباته • الكاديوم؛ ومركباته • الرصاص؛ ومركباته • السليسيوم؛ ومركباته • التلوريوم؛ ومركباته 	
النفائيات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:	ألف ١٠٣٠
<ul style="list-style-type: none"> • الزرنيخ؛ ومركباته • الرثيق؛ ومركباته • الثاليوم؛ ومركباته 	
النفائيات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:	ألف ١٠٤٠
<ul style="list-style-type: none"> • الكربونيلات الفلزية • مركبات الكروم سداسية التكافؤ 	
الحمأة الكلفانية	ألف ١٠٥٠
نفائيات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية	ألف ١٠٦٠
غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحمأة والجاروسايت والهيمنتايت، ونحو ذلك.	ألف ١٠٧٠
مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة بـ، المحتوية على الرصاص والكاديوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الثالث	ألف ١٠٨٠
الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة	ألف ١٠٩٠
الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس	ألف ١١٠٠
المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء	ألف ١١١٠
نفائيات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء	ألف ١١٢٠
المحاليل الأكلة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب	ألف ١١٣٠

نفايات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسيناييد النحاس	ألف ١١٤٠
رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة بـ ^(١٧)	ألف ١١٥٠
نفايات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة	ألف ١١٦٠
نفايات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة بـ فقط. نفايات البطاريات غير المحددة في القائمة بـ المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها نفايات خطرة	ألف ١١٧٠
النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائيّة والإلكترونيّة أو الخردة ^(١٨) المحتوية على عناصر من المراكز والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الرّبقيّة، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائيّ الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الأول (مثل الكادميوم، الرّبقي، الرصاص، وثنائيّ الفينيل متعدد الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة بـ ١١١٠ من القائمة بـ) ^(١٩)	ألف ١١٨٠
نفايات الكابلات المعدنية المغلفة ب، أو المعزولة بمواد لدائيّة تحتوي على، أو ملوثة بقار الفحم، مركبات ثنائيّ الفينيل متعدد الكلور ^(٢٠) ، الرصاص، الكادميوم، المركبات الهالوجينية العضوية الأخرى أو أي مركبات واردة بالمرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر خواص المرفق الثالث	ألف ١١٩٠

^(١٧) لاحظ أنّ القيد المماثل في القائمة بـ (بـ ١١٦٠) لا يحدّد أي استثناءات.

^(١٨) لا يشمل هذا القيد عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائيّة.

^(١٩) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائيّ الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

^(٢٠) يبلغ مستوى تركيز مركبات ثنائيّ الفينيل متعددة الكلورة ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

ألف ٢ النفايات المحتوية أساساً على عناصر غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية

ألف ٢٠١٠	الزجاج الك من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المُنَسَّط
ألف ٢٠٢٠	نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بء
ألف ٢٠٣٠	نفايات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بء
ألف ٢٠٤٠	نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيمايية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بء: بء ٢٠٨٠)
ألف ٢٠٥٠	نفايات الإسبست (في شكل غبار وألياف)
ألف ٢٠٦٠	الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بء: بء ٢٠٥٠)

ألف ٣ النفايات المحتوية أساساً على عناصر عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية

ألف ٣٠١٠	النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين
ألف ٣٠٢٠	نفايات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود
ألف ٣٠٣٠	النفايات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخط، أو الملوثة بها
ألف ٣٠٤٠	نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة)
ألف ٣٠٥٠	النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر (لاتكس) والمُلبّدات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء النفايات المحددة في القائمة بء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بء: بء ٤٠٢٠)
ألف ٣٠٦٠	نفايات تترت السليولوز
ألف ٣٠٧٠	نفايات الفينول مركبته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة
ألف ٣٠٨٠	نفايات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة بء

ألف ٣٠٩٠	نفايات غبار الجلود والرماد والحماة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ: باء ٣١٠٠)
ألف ٣١٠٠	نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ: باء ٣٠٩٠)
ألف ٣١١٠	النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدنية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ: باء ٣١١٠)
ألف ٣١٢٠	الوير - الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي
ألف ٣١٣٠	نفايات المركبات الفسفورية العضوية
ألف ٣١٤٠	نفايات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بـ
ألف ٣١٥٠	نفايات المذيبات العضوية المهلجنة
ألف ٣١٦٠	نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التطهير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية
ألف ٣١٧٠	النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأكيل، والايبيكلورهيدرين)
ألف ٣١٨٠	النفايات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعددة الكلورة أو مركبات التبرفينول متعددة الكلورة أو النفتالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البرومة أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر ^(٣١)
ألف ٣١٩٠	نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الإسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية
ألف ٣٢٠٠	المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بـ: باء ٢١٣٠)
ألف ٣٣١٠ ^(٣٢)	النفايات البلاستيكية، بما في ذلك خليط هذه النفايات، المحتوية على العناصر المدرجة في المرفق الأول أو الملوثة بها إلى حد أنها تظهر خاصية من خصائص مواد المرفق الثالث (لاحظ العناوين المتعلقين بذلك: ٧٤٨ في المرفق الثاني و في القائمة بـ ٣١١٠B).

^(٣١) يعتبر مستوى ال ٥٠ ملغم/كغم مستوى عملياً متعارفاً عليه دولياً لجميع النفايات. بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثل ٢٠ ملغم/كغم) لنفايات محددة.

^(٣٢) يصبح هذا القيد نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

ألف ٤ النفايات التي قد تحتوي على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

٤٠١٠ ألف	النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستخدام المنتجات الصيدلانية باستثناء النفايات المحددة في القائمة بء
٤٠٢٠ ألف	النفايات السريية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية
٤٠٣٠ ألف	النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^(٢٣) أو التي لاتناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً
٤٠٤٠ ألف	النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية ^(٢٤) الحافظة للأخشاب
٤٠٥٠ ألف	النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية • مركبات السيانيد العضوية
٤٠٦٠ ألف	نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها
٤٠٧٠ ألف	النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللك، والورنيش باستثناء تلك النفايات المحددة في القائمة بء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بء: بء ٤٠١٠)
٤٠٨٠ ألف	النفايات المتفجرة (باستثناء النفايات المحددة في القائمة بء)
٤٠٩٠ ألف	نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف النفايات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة بء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بء: بء ٢١٢٠)
٤١٠٠ ألف	النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء النفايات المحددة في القائمة بء
٤١١٠ ألف	النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • أي من مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة • أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة

^(٢٣) « انتهت صلاحيتها » تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

^(٢٤) لا يشمل هذا القيد الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات	ألف ٤١٢٠
مجموعة النفايات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة المحددة في المرفق الثالث	ألف ٤١٣٠
النفايات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للوصفات أو التي انتهت صلاحيتها ^(٢٥) مقابلة للفئات المحددة في المرفق الأول وتُظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث	ألف ٤١٤٠
نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة	ألف ٤١٥٠
ألف ٤١٦٠ الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة بء (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة بء: بء ٢٠٦٠)	ألف ٤١٦٠

^(٢٥) انتهت صلاحيتها « تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

المرفق التاسع (٢٦)

القائمة باء

النفائيات الواردة في المرفق لن تكون نفائيات تشملها الفقرة ١ (أ)، من المادة ١، من هذه الاتفاقية، ما لم تحتو على المواد الواردة في المرفق الأول بالقدر الذي يجعلها تبرز الخواص الواردة في المرفق الثالث.

باء ١ نفائيات معدنية ونفائيات تشتمل على المعادن

نفائيات معدنية ونفائيات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت:	باء ١٠١٠
• معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينيوم ما عدا الرثيق)	
• خردة الحديد والصلب	
• خردة النحاس	
• خردة النيكل	
• خردة الألمونيوم	
• خردة الزنك	
• خردة القصدير	
• خردة التنغستين	
• خردة الموليبدنيت	
• خردة التتالوم	
• خردة المغنسيوم	
• خردة الكوبالت	
• خردة بزموت	

(٢٦) في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع 77.1998 المؤرخ في 6 أيار/مايو 1998 (و الذي يجسد المقرر 9/4 الذي أعتده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع)، بدأ نفاذ التعديل الذي أضيف بمقتضاه المرفق التاسع إلى الاتفاقية. أما التعديلات على المرفق التاسع ، التي أضيفت بمقتضاها قيود جديدة، فقد بدأ نفاذها في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 (بلاغ الوديع 1314.2003) أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع 399.2003 المؤرخ في 20 أيار/مايو 2003 (و الذي يجسد المقرر 35/6 الذي أعتده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. و بدأ نفاذ التعديل على المرفق التاسع، الذي أضيف بمقتضاه قيد جديد في 8 تشرين الأول أكتوبر 2005 (بلاغ الوديع 1044.2005) أي ستة أشهر بعد صدور بلاغ الوديع 263.2005 المؤرخ في 8 نيسان/ ابريل 2005 (أعيد إصداره في 13 حزيران/يونيو 2005 و هو يجسد المقرر 19/7 الذي أعتده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. ان تعديل المرفق التاسع حيث الادخلات الجديدة يدخل حيز النفاذ بتاريخ 27 مايو/أيار 2014. (بلاغ الوديع 204.2014 ستة أشهر بعد اصدار بلاغ الوديع 965.2013 المؤرخ ب 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 (مجسدا المقرر 6/11 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر) و يتضمن هذا النص جميع التعديلات*
تم إضافة تعديل للمرفق التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، ستة أشهر من إصدار بلاغ الوديع C.N.٤٣٢.٢٠١٩ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (يعكس قرار اتفاقية بازل ١٢/٨٤ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف). و يتضمن هذا النص جميع التعديلات. للحصول على معلومات عن حالة الأطراف فيما يتعلق التعديلات، يرجى الاطلاع على الصفحة المتعلقة بحالة التصديق على موقع الإنترنت لائتفاقية بازل.

١٠٢٠ باء	خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائيّ بكميات كبيرة (ألواح، صفائح، عوارض، قضبان....الخ) من : <ul style="list-style-type: none"> • خردة الأتيمون • خردة البيريليوم • خردة الكاديوم • خردة الرصاص (مع استثناء بطاريات حمض - الرصاص) • خردة السيليونيوم • خردة التلوريوم
١٠٣٠ باء	معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب
١٠٣١ باء	نفايات الموليبدنوم والتونجستين والتيتانيوم والتنتالوم والنيوبيوم والرينيوم ونفايات السبائك المعدنية في شكل معدني قابل للتشنت (مسحوق معدني) باستثناء النفايات الواردة في القيد ألف ١٠٥٠ - رواسب جلفانية
١٠٤٠ باء	تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطيرة
١٠٥٠ باء	معادن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث ^(٣٧)
١٠٦٠ باء	نفايات التلوريوم والسيليونيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق
١٠٧٠ باء	نفايات نحاسية ونفايات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشنت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث ^(٣٨)
١٠٨٠ باء	رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشنت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في المرفق الأول بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في المرفق الثالث
١٠٩٠ باء	البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكاديوم أو الزئبق

^(٣٧) لاحظ أنّه حتى وإن وُجد في البداية مستوى منخفض من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الأول، فإنّ العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير قد تفضي إلى أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة من تلك المواد الواردة في المرفق الأول.

^(٣٨) تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك بضاعة خطيرة.

باء ١١٠٠

نفايات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتثبيتها:

- الزنك التجاري القاسي
- النفايات المحتوية على الزنك:
 - نفايات الزنك الفوقية الناتجة عن الأكواح المُجْلِفة (أكبر من ٩٠ زنك)
 - نفايات الزنك السلفية الناتجة عن الأكواح المُجْلِفة (أكبر من ٩٢ % زنك)
 - نفايات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (أكبر من ٨٥ % زنك)
 - نفايات الزنك المغلقة بالانغماس بمادة حارة (دفعه واحدة) (أكبر من ٩٢ % زنك)
 - كَشَاطَات الزنك
- كَشَاطَات الألمنيوم (الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي
- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكاديوم بكمية تجعله يظهر الخواص
- الخطرة الواردة في المرفق الثالث
- نفايات البطانات المقاومة للصرح بما في ذلك البوثقات الناشئة عن صهر النحاس
- نفايات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تثقيتها
- نفايات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن ٥٠ % من القصدير

باء ١١١٠

تراكيب كهربائية وإلكترونية:

- تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية
- نفايات كهربائية وإلكترونية أو خردة^(٢٩) (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربائي (المَرَكَمَات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الرئبئية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في المرفق الأول (مثل الكاديوم والرئبئق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريبها من أي من الخواص الواردة في المرفق الثالث (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ١١٨٠)
- تراكيب كهربائية وإلكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة^(٣٠) وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية^(٣١)

^(٢٩) لا يتضمن هذا القيد الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية.

^(٣٠) قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاحي أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.

^(٣١) في بعض البلدان، لا تعتبر المواد الموجهة لإعادة الاستخدام المباشر نفايات.

<p>نفايات الكابلات المعدنية المغلفة ب، أو المعزولة بمواد لدائنية غير مدرجة في القائمة ألف، ألف ١١٩٠ باستثناء تلك الموجهة لعمليات المرفق الرابع ألف، أو أي عمليات تخلص أخرى تنطوي على، في أي مرحلة من مراحلها، على عمليات حرارية غير متحكم بها كالحرق في أماكن مفتوحة</p>	<p>باء ١١١٥</p>
<p>مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة، مشتملة على أي من التالي:</p> <p>معادن انتقالية، ما عدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة، السوائل المستخدمة كمواد حافزة أو مواد حافزة أخرى) ترد في القائمة ألف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سكانيوم • فانايوم • المنغنيز • الكوبالت • النحاس • يتريوم • نيويوم • هافنيوم • تنغستين • تيتانيوم • الكروم • الحديد • النيكل • الزنك • زركونيوم • موليبدنوم • تانتيلوم • رينيوم <p>• لاثانوم</p> <p>• برايسوديوميوم</p> <p>• ساماريوم</p> <p>• جادولينيوم</p> <p>• دسروسيوم</p> <p>• ايريوم</p> <p>• اتريوم</p> <p>• سيريوم</p> <p>• نيوديميوم</p> <p>• يروبيوم</p> <p>• تيريوم</p> <p>• هولميوم</p> <p>• ثوليوم</p> <p>• لوثيتم</p>	<p>باء ١١٢٠</p>
<p>مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة</p>	<p>باء ١١٣٠</p>
<p>مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية</p>	<p>باء ١١٤٠</p>

نفايات المواد المعدنية الثمينة والسيائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة	باء ١١٥٠
رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة (لاحظ القيد ذا الصلة الوارد في القائمة ألف: ألف ١١٥٠)	باء ١١٦٠
رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية	باء ١١٧٠
أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية	باء ١١٨٠
أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية	باء ١١٩٠
حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب	باء ١٢٠٠
الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم	باء ١٢١٠
الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المُثَبَّت كيميائياً، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الديديم DIN ٤٣٠١) لأغراض التشييد بصورة رئيسية	باء ١٢٢٠
تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه	باء ١٢٣٠
قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس	باء ١٢٤٠
مركبات المركبات في نهاية عمرها، التي لا تحتوي على سوائل ولا على أي مكونات خطرة أخرى	باء ١٢٥٠

باء ٢ النفايات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية

<p>النفايات الناجمة عن عمليات بشكل غير قابل للتشتت:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفايات الجرافيت الطبيعي • نفايات صفائح سوا كانت مقطوعة فقط أو مشدبة إلى حد ما، بواسطة • النشر أو وسائل أخرى • نفايات الميكا • نفايات لوسايت، نيفيلين، وسيانيت النيفيلين • نفايات الفلدسبار • نفايات فلوريد الكالسيوم البلوري • نفايات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك 	<p>باء ٢٠١٠</p>
<p>النفايات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفايات كسارة الزجاج والنفايات الأخرى المعدة للصهر ونفايات أخرى وخرده الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط 	<p>باء ٢٠٢٠</p>
<p>نفايات خزفية بشكل غير قابل للتشتت:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفايات وخرده السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية) • الأكيايف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى 	<p>باء ٢٠٣٠</p>
<p>نفايات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق • نفايات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني • الخبص الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من ٢٠٪) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN ٤٣٠١ DIN ٨٢٠١ and) بصورة رئيسية للتشبيد وتطبيقات الحك • الكبريت في شكله الصلب • الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن ٩) • كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم • كاربوندوم (كاربيد السيليكون) • الأسمت المفتت • مركبات ليثيوم - تانتلوم وليثيوم - نيبوم محتوية على خرده الزجاج 	<p>باء ٢٠٤٠</p>

الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٢٠٦٠)	باء ٢٠٥٠
كربون مستعمل منشط لا يشتمل على أي مكونات واردة في المرفق الأول وتبدي الخصائص الواردة بالمرفق الثالث، مثل الكربون الناشئ عن معالجة مياه الشرب والعمليات المتعلقة بصناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (أنظر القيد ذا الصلة من القائمة ألف: ألف ٤١٦٠)	باء ٢٠٦٠
كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم	باء ٢٠٧٠
نفايات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٢٠٤٠)	باء ٢٠٨٠
أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية (مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتفتيتها)	باء ٢٠٩٠
نفايات هيدرات الألمونيوم ونفايات أكسيد الألمونيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمونيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشح	باء ٢١٠٠
مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمونيوم («الطين الأحمر») (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١,٥)	باء ٢١١٠
نفايات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١,٥، غير آكلة أو خطيرة من أنواع أخرى (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٤٠٩٠)	باء ٢١٢٠
المواد القارية (نفايات الإسفلت) الناشئة عن عمليات تشييد الطرق وصيانتها، التي لا تحتوي على قطران ^(٣٣) (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف: ألف ٣٢٠٠)	باء ٢١٣٠

^(٣٣) ينبغي ألا يصل مستوى تركيز البنزوبيرين إلى ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

باء 3 نفايات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشمل على معادن ومواد غير عضوية

نفايات لدائنية صلبة:	باء ٣٠١٠ ^(٣٣)
المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات أخرى، ومعدة حسب مواصفات:	
• خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها ^(٣٤)	
– إيثيلين	
– ستيرين	
– بوليبروبيلين	
– بولي إيثيلين تيريفثاليت	
– اكريلونيتريل	
– بيوتادين	
– بولي اسيتيل	
– البوليميدات	
– بولي بيوتيلين تيريفثاليت	
– متعدد الكربونات	
– بولي ايثرات	
– بوليفينيلين سلفايد	
– بوليمرات الأكريل	
– مواد قلووية C١٠ - C١٣ (ملدنات)	
– بوليبيورثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية)	
– بوليسيلوكسين	
– بولي ميثيل ميثاكريليت	
– كحول متعدد الفينيل	
– بيوتيرال متعدد الفينيل	
– استيتات متعدد الفينيل	

^(٣٣) يظل القيد B٣١٠ نافذاً حتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٢٠. و يصبح هذا القيد نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

^(٣٤) من المفهوم أن هذه الخردة مبلعمة بصورة كاملة.

<ul style="list-style-type: none"> • أصماغ الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكتيف بما فيها ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - راتنج يوريا فورمالديهايد - راتنج فينول فورمالديهايد - راتنج ميلامين فورمالديهايد - راتنج إيبوكسي - راتنج الكيد - مركبات متعددة الأמיד • نفايات البوليمر المفلور التالية^(٣٥) <ul style="list-style-type: none"> - بيرفلورو إيثيلين/بروبيلين (FEP) - ألكين ألوكسيل مشبع بالفلور - رُباعي فلورو إيثيلين/إثير البروبيلين المشع بالفلور (PFA) - رُباعي فلورو إيثيلين/إثير ميثيلفينيل مشع بالفلور (MFA) - بوليفينيل الفلورايد (PVF) - بوليفينيل ايدنيفلورايد (PVDF) 	<p>باء ٣٠١٠</p>
<ul style="list-style-type: none"> • النفايات البلاستيكية (الاحظ العنوانين المتعلقين بذلك: ٤٨٧ في المرفق الثاني وعلى القائمة ألف ٣٢١٠ A): • النفايات البلاستيكية الواردة في القائمة أدناه، شريطة أن تكون موجهة إلى إعادة التدوير^(٣٧) على نحو سليم بيئياً، وأن تكون خالية تقريباً من التلوث ومن الأنواع الأخرى من النفايات^(٣٨): • النفايات البلاستيكية التي تتكون حصرياً تقريباً^(٣٩) من أحد البوليمرات غير المهلجنة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البوليمرات التالية: <ul style="list-style-type: none"> - البولي إيثيلين (PE) - البوليبروبيلين (PP) - البوليستيرين (PS) - بوليمر الأكريلونيتريل والبيوتاديين والإستيرين (ABS) 	<p>باء ٣٠١١^(٣٦)</p>

^(٣٥) نفايات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المُدخَل

- لا يجب خلط النفايات

- مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف

^(٣٦) يصبح هذا القيد نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١. و يظل القيد B٣٠١٠ نافذاً حتى ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠٢٠.

^(٣٧) إعادة تدوير/ استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات (عملية الاستعادة ٣ في المرفق الرابع بء)، أو إذا لزم ذلك حالة واحدة حصراً للتخزين المؤقت بشرط أن تعقبها عملية الاستعادة ٣ و تصبحها أدلة لتوثيق الترتيبات التعاقدية أو غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة.

^(٣٨) فيما يتعلق بعبارة «خالية تقريباً من التلوث و من أنواع النفايات الأخرى» قد تتيح المواصفات الدولية و الوطنية نقطة مرجعية.

^(٣٩) فيما يتعلق بعبارة «حصرياً تقريباً»، قد تتيح المواصفات الدولية و الوطنية نقطة مرجعية.

- تريفتالات البولي إيثيلين (PET)
- البولي كربونات (PC)
- البولي إيثرات
- النفايات البلاستيكية التي تتكون حصرياً تقريباً^(٣٩) من أحد منتجات الراتنج المعالج بالحرارة أو الناتج من التكثيف، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الراتنجات التالية:
 - راتنجات البوريا فورمالديهايد
 - راتنجات الفينول فورمالديهايد
 - راتنجات الميلامين فورمالديهايد
 - راتنجات الإيبوكسي
 - الراتنجات الألكيدية
- النفايات البلاستيكية التي تتكون حصرياً تقريباً^(٣٩) من أحد البوليمرات المفلورة الواردة أدناه^(٤٠)؛
 - البيرفلوروايثيلين/بروبيلين (FEP)
 - ألكانات البيرفلوروألكوكسي
 - الإيثيلين الزباعي الفلور/إيثر فاينل البيرفلوروألكيل (PFA)
 - الإيثيلين الزباعي الفلور/إيثر فاينل البيرفلوروميثيل (MFA)
 - فلوريد الفاينل المتبلمر (PVF)
 - فلوريد الفاينلدين المتبلمر (PVDF)
- مزائج النفايات البلاستيكية، التي تتكون من بولي إيثيلين (PE)، و/أو بوليبروبيلين (PP)، و/أو تريفتالات البولي إيثيلين (PET)، شريطة أن تكون موجهة لإعادة التدوير المنفصل^(٤١) لكل مادة على حدة وعلى نحو سليم بيئياً، وأن تكون خالية تقريباً من التلوث ومن أنواع النفايات الأخرى^(٣٨).

^(٤٠) تستثنى من ذلك نفايات ما بعد الاستهلاك

^(٤١) إعادة تدوير/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات (عملية الاستعادة ٣ في المرفق الرابع باء)، أو إذا لزم ذلك حالة واحدة حصراً للتخزين المؤقت بشرط أن تعقبها عملية الاستعادة ٣ و تصحبها أدلة لتوثيق الترتيبات التعاقدية أو غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة.

<p>نفايات الورق والكرتون والمنتجات الورقية</p> <p>المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بنفايات خطرة:</p> <p>نفايات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق كرتون مموج • أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، غير الملونة في العملية الكاملة • ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة) • أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، (١) كرتون رقائق (٢) خردة غير مفرزة. 	<p>باء ٣٠٢٠</p>
<p>النفايات التالية من المعالجة المسبقة للتغليف المركب للسوائل، التي لا تحتوي على مواد المرفق الأول بتركيزات تكفي لإظهار خصائص الملحق الثالث:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جزء بلاستيكي غير قابل للتجزئة • جزء بلاستيكي أليمنيوم غير قابل للفصل 	<p>باء ٣٠٢٦</p>
<p>نفايات الملصقات ذاتية اللصق المحتوية على المواد الخام المستخدمة في إنتاج مواد الملصقات</p>	<p>باء ٣٠٢٧</p>
<p>النفايات التالية الناجمة عن المعالجة الأولية للتغليف للمركب المستخدم في تعبئة السوائل وغي المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الأول بتركيزات كافية لإظهار الخصائص الواردة في المرفق الثالث:</p> <p>جزء ضئيل من البلاستيك غير قابل للفصل</p> <p>جزء ضئيل من البلاستيك - الألومنيوم غير قابل للفصل؛</p>	<p>باء ٣٠٢٦</p>
<p>نفايات من البطاقات اللاصقة المكونة من صفائح رقيقة تتضمّن مواد خام مُستخدمة في إنتاج مواد البطاقات؛</p>	<p>باء ٣٠٢٧</p>
<p>نفايات صناعة الأنسجة</p> <p>المواد التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى، ومعدة حسب المواصفات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نفايات الحرير (بما في ذلك الشرائق غير المناسبة لل، نفايات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف) - غير مُسرخة أو ممشطة - العمليات الأخرى 	<p>باء ٣٠٣٠</p>

- نفايات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك نفايات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت
 - يَدَفُّ الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق
 - نفايات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق
 - نفايات من شعر الحيوانات الخشن
- نفايات قطنية (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت)
 - نفايات عملية الغزل (وفضلات الخيوط)
 - فضلات غارنيت
 - نفايات أخرى
- ألياف ونسالة الكتان ونفاياتها
- نسالة الكتان ونفايات قنب سيام الحقيقي (بما في ذلك نفايات عملية الغزل ومكثات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (Cannabis sativa L.)
- نسالة الكتان ونفايات (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلكتوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى (باستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام)
- نسالة الكتان ونفاياته (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف

باء ٣٠٣٠

- نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك نفايات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ونفايات جوز الهند
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفايات الأباكا (abaca) (بما في ذلك نفايات الغزل ومكثات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) (قنب مانيللا أو Musa Textilis Nee)
- نسالة الكتان وندف الصوف ونفاياته (بما في ذلك نفايات الغزل ومكثات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر
- نفايات (بما في ذلك ندف الصوف ونفايات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الاصطناعية
 - ألياف توليفية مجمعة
 - ألياف اصطناعية
- الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى
- البُسْطُ المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد لأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات
 - مُفَرَّزَة
 - أخرى

نفايات أغطية الأرضيات النسيجية، السجاد	باء ٣٠٣٥
نفايات مطاطية المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع نفايات أخرى: • نفايات وخردة المطاط القاسي (مثلاً الأبونيت) • نفايات مطاطية أخرى (ما عدا نفايات معينة حددت في مكان آخر)	باء ٣٠٤٠
الفلين غير المعالج ونفايات الخشب: • نفايات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعته بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى • نفايات الفلين: منكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون	باء ٣٠٥٠
النفايات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض: • ثقل أو رواسب الخمور • نفايات الخضروات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر • شحمر من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار • نفايات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها والمعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها • نفايات الأسماك • قشور جوز الهند وجلدها ونفاياتها الأخرى • نفايات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تقي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني	باء ٣٠٦٠
نفايات دهون الطعام والزيوت الحيوانية أو النباتية (مثل زيت القلي)، بشرط ألا يوجد بها خصائص المرفق الثالث	باء ٣٠٦٥
النفايات التالية: • نفايات شعر الإنسان • نفايات القش • الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يُستخدم كغذاء للحيوانات	باء ٣٠٧٠

نفايات القشور وخردة المطاط	باء ٣٠٨٠
قشور ونفايات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدارة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١٠٠)	باء ٣٠٩٠
غبار الجلود ورمادها وكدارتها أو دقيقتها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠)	باء ٣١٠٠
نفايات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة. (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣١١٠)	باء ٣١١٠
النفايات المكونة من أصباغ الأغذية	باء ٣١٢٠
نفايات إيترات البولييمر ونفايات الإيثير غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات	باء ٣١٣٠
مخلفات الإطارات الهوائية باستثناء تلك الموجهة إلى عمليات المرفق الرابع ألف	باء ٣١٤٠

باء ٤ النفايات التي قد تحتوي إما على عناصر غير عضوية أو عناصر عضوية

النفايات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي/أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي)، والحبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذيبيات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى نفايات خطرة (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٧٠)	باء ٤٠١٠
نفايات ناشئة عن إنتاج وتزييب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر (اللاتكسي) والملدنات، والأصماغ/والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف، والخالية من المواد المذيبة والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين، الديكسترين، إيترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ القيد ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٥٠)	باء ٤٠٢٠
أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة بطاريات غير مشتملة في القائمة ألف	باء ٤٠٣٠

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر
الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
الحدود

بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

إن الأطراف في البروتوكول،

وقد وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المبدأ ١٣ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، والتي تقضي بأن تضع الدول صكوكاً قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى،

ولكونها أطرافاً في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها التزاماتها بمقتضى الاتفاقية،

ووعياً منها بخطر الضرر على الصحة البشرية والممتلكات والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها عبر الحدود،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والنفايات الأخرى،

والتزاماً منها بأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، وتأكيداً على الحاجة إلى وضع قوانين وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

واقتراناً منها بضرورة وضع أحكام لمسؤولية الطرف الثالث والمسؤولية البيئية لضمان توفير تعويض كاف وعاجل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود،

قد اتفقت على النحو التالي:

المادة ١ الهدف

يهدف هذا البروتوكول إلى تهيئة نظام شامل للمسؤولية والتعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع في تلك النفايات.

المادة ٢ تعريف

١- تسري على هذا البروتوكول تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.

٢- لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني «الاتفاقية» اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(ب) تعني «النفايات الخطرة والنفايات الأخرى» النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية؛

(ج) يعني «الضرر»:

١' فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

٢' فقدان الممتلكات أو الإضرار بالممتلكات، خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول؛

٣' فقدان الدخل المستمد مباشرةً من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛

٤' تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها؛

٥' تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه لتدابير ما دام الضرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية؛

(د) تعني «تدابير استرجاع حالة البيئة» أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقتها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم اتخاذ مثل هذه التدابير؛

(هـ) تعني «التدابير الوقائية» أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية؛

(و) يعني «الطرف المتعاقد» أي طرف في هذا البروتوكول؛

(ز) يعني «البروتوكول»، البروتوكول الحالي؛

(ح) يعني «حادث» أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر؛

(ط) تعني «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بالتوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه؛

(ي) تعني «وحدة حسابية» حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.

المادة ٣ نطاق التطبيق

١. يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائل النقل داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير. ويجوز لأي طرف متعاقد، عن طريق توجيه إخطار إلى الوديع، أن يستثني تطبيق أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود، والتي يكون فيها الطرف هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الواقع في منطقة سلطته

الوطنية. وتقوم الأمانة بإحاطة جميع الأطراف المتعاقدة علماً بالإخطارات الواردة إليها وفقاً لهذه المادة.

٢- ويسري هذا البروتوكول:

(أ) على النقل الموجه لأي من العمليات المحددة بالمرفق الرابع للاتفاقية، خلاف العمليات D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13 ، حتى صدور إخطار باكمال عملية التخلص وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٦ من الاتفاقية أو إذا لم يصدر مثل هذا الإخطار، عند اكتمال عملية التخلص؛ و

(ب) على النقل الموجه للعمليات المحددة في D13 أو D14 أو D15 أو R12 أو R13 من المرفق الرابع من الاتفاقية، وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع من الاتفاقية.

٣- (أ) يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار المتكبدة في منطقة واقعة تحت السلطة الوطنية لأي طرف متعاقد ناشئة عن حادث على النحو المشار إليه في الفقرة ١؛

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد، وليست دولة التصدير، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة ١ التي تقع بعد الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد تصريف النفايات. وعندما تكون دولة التصدير، وليست دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً، يسري هذا البروتوكول فقط على الأضرار الناشئة عن الحوادث المشار إليها في الفقرة ١ والتي تقع قبل الوقت الذي تؤول فيه النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. ولا يسري هذا البروتوكول عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً؛

(ج) دون التقييد بما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً على الأضرار المحددة في الفقرات الفرعية '١' و'٢' و'٥' من الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢، من هذا البروتوكول والتي تقع في مناطق خارج حدود أي سلطة وطنية؛

(د) دون التقييد بالفقرة الفرعية (أ)، يسري هذا البروتوكول أيضاً، بالنسبة للحقوق بموجب هذا البروتوكول، على الأضرار المتكبدة في أي منطقة تخضع للسلطة الوطنية لدولة العبور التي ليست طرفاً متعاقداً شريطة أن تظهر هذه الدولة في المرفق (ألف) وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتسري الفقرة (ب) مع إجراء جميع التغييرات الضرورية.

٤- دون التقييد بالفقرة ١، في حالة إعادة الاستيراد بموجب المادة ٨ أو المادة ٩، الفقرة الفرعية (٢) (أ) والمادة ٩، الفقرة ٤ من الاتفاقية، تسري أحكام هذا البروتوكول إلى أن تصل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى دولة التصدير الأصلية.

٥- ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية وعلى سلطاتها الوطنية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي.

٦- دون التقييد بالفقرة ١ ورهنًا بالفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بدأه طرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول على الطرف المتعاقد المعني؛

(ب) يسري البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الواردة تحت المادة ١، الفقرة الفرعية ١ (ب) من الاتفاقية، ما لم يتم الإخطار بهذه النفايات وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية من قبل دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو من الائتنبين معاً والضرر الناشئ داخل منطقة داخل السلطة الوطنية لدولة، بما فيها دولة العبور التي حددت أن تلك النفايات أو تعتبرها نفايات خطرة، وذلك ما لم تستوف شروط المادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذه الحالة توجه المسؤولية الصارمة وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول

٧- (أ) لا يسري هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن حادث يقع أثناء نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود أو التخلص منها تبعاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي يتم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية شريطة:

١' أن يكون الضرر قد وقع في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب؛

٢' وأن يكون هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائماً وساري المفعول وقابلاً للتطبيق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود شريطة أن يلبى بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول، أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عالٍ من الحماية للأشخاص المتضررين؛

٣' أن يكون الطرف في اتفاق أو ترتيب المادة ١١ الذي وقع لديه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم قابلية تطبيق البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة أي حادث ناشئ عن عمليات النقل أو التخلص المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؛ و

٤' ألا تكون الأطراف في الاتفاق أو الترتيب بموجب المادة ١١ قد أعلنت أن البروتوكول قابل للتطبيق؛

(ب) وتعتبراً للشفافية، على أي طرف يخطر الوديع بعدم سريان هذا البروتوكول عليه أن يخطر الأمانة بنظام المسؤولية والتعويض الذي ينطبق عليه والمشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) '٢' وأن يضمن الإخطار أيضاً وصفاً للنظام. وعلى الأمانة أن تقدم لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعلى أساس منتظم تقارير موجزة عن الإخطارات التي ترد إليها؛

(ج) إذا قدم إخطار بموجب الفقرة الفرعية (أ) '٣'، فلا يجوز بمقتضى هذا البروتوكول التقدم بقضايا التعويض أو الضرر التي تسري عليها الفقرة الفرعية (أ) '١'.

٨- لا يؤثر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٧ من هذه المادة على أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا البروتوكول لأي طرف متعاقد لا يكون طرفاً في الاتفاق أو الترتيب المذكور أعلاه، ولا يؤثر على حقوق دول العبور التي ليست أطرافاً متعاقدة.

٩- لا تؤثر الفقرة ٢ من المادة ٣ على سريان المادة ١٦ على جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤ المسؤولية الصارمة

١- يكون المخطر وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر. وإذا كانت دولة التصدير هي الجهة المخطرة أو إذا لم يصدر أي إخطار، فيكون المصدر مسؤولاً عن الضرر إلى أن تؤول النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى متعهد التصريف. وبالنسبة للمادة ٣، الفقرة الفرعية ٦ (ب) من هذا البروتوكول، فتسري الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية بعد إجراء التغييرات الضرورية. ويصبح متعهد تصريف النفايات بعد ذلك مسؤولاً عن الضرر.

٢- دون الإخلال بالفقرة ١، فيما يتعلق بالنفايات المدرجة تحت الفقرة الفرعية ١ (ب)، من المادة ١ من الاتفاقية التي تم تقديم إخطار بأنها خطرة من قبل دولة الاستيراد وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية ولكن ليس من قبل دولة التصدير، يكون المستورد مسؤولاً إلى أن تؤول النفايات إلى متعهد التصريف، إذا كانت دولة الاستيراد هي المخطر أو إذا لم يقدم أي إخطار. وبعد ذلك يكون متعهد التصريف مسؤولاً عن الضرر.

٣- إذا ما أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، فيكون الشخص المخطر مسؤولاً عن الضرر من الوقت الذي تغادر فيه النفايات الخطرة موقع التخلص إلى أن تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق أو إلى متعهد التصريف المناوب.

٤- إذا أعيد استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بموجب الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٩ أو الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية، رهناً بالمادة ٣، من البروتوكول يكون الشخص الذي تولى إعادة الاستيراد مسؤولاً عن الأضرار حتى تؤول النفايات إلى المصدر إذا كان ذلك ينطبق. أو إلى متعهد التصريف المناوب

٥- لا تقع أي مسؤولية وفقاً لهذه المادة على الشخص المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان:

- (أ) ناتجاً عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد؛
- (ب) أو ناتجاً عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحمي وغير منظور ولا يمكن مقاومته؛
- (ج) ناتجاً بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر؛ أو
- (د) ناتجاً بصورة تامة عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث بما في ذلك لشخص الذي وقع عليه الضرر.

٦- في حالة وقوع المسؤولية على شخصين أو أكثر بموجب هذه المادة، يحق للمدعي المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار من أي من الأشخاص المسؤولين عنها أو منهم جميعاً.

المادة ٥ المسؤولية عن القصور

دون المساس بأحكام المادة ٤، يعتبر أي شخص أحدث أو شارك في حدوث الأضرار، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عدم امتثاله لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو عن تصرفاته الخاطئة المقصودة أو الطائشة أو إهماله أو إغفاله. ولا تؤثر هذه المادة على القوانين المحلية للأطراف المتعاقدة التي تنظم مسؤولية المستخدمين والعمال.

المادة ٦ التدابير الوقائية

١- وفقاً لأي من مقتضيات القانون المحلي، يتخذ أي شخص تكون له سيطرة تشغيلية على النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وقت وقوع الحادث، جميع الإجراءات المعقولة للتخفيف من حدة الأضرار الناشئة عن الحادث.

٢- بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا البروتوكول، فإن أي شخص توجد في حوزته النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى و/أو تكون له سيطرة تشغيلية عليها لغرض اتخاذ التدابير الوقائية، وإذا تصرف تصرفاً معقولاً وطبقاً لأي قانون وطني يتعلق بالتدابير الوقائية، لا يكون في هذه الحالة خاضعاً للمسؤولية بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٧ السبب المشترك للضرر

- ١- في حالة وقوع حادث نتيجة لنفايات يشملها هذا البروتوكول، ونفايات لا يشملها هذا البروتوكول، يعتبر الشخص المسؤول بموجب هذا البروتوكول مسؤولاً فقط بنسبة مساهمة النفايات المشمولة في هذا البروتوكول في الضرر الذي وقع.
- ٢- تحدد نسبة مساهمة النفايات المشار إليها في الضرر في الفقرة ١، بحسب حجم النفايات المعنية وخواصها، ونوع الضرر الذي وقع.
- ٣- في حالة الحادث الذي يتعذر عند وقوعه التمييز بين مساهمة النفايات التي يشملها، والنفايات التي لا يشملها هذا البروتوكول، تعتبر جميع الأضرار الناشئة مشمولة بأحكام البروتوكول.

المادة ٨ حق التظلم

- ١- يحق لأي شخص مسؤول بموجب هذا البروتوكول أن يتظلم وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة المختصة:
 - (أ) ضد أي شخص آخر مسؤول أيضاً بموجب هذا البروتوكول؛
 - (ب) وعلى النحو المنصوص عليه صراحة في الترتيبات التعاقدية.
- ٢- ليس في هذا البروتوكول ما يمس أي حقوق في التظلم يكون للشخص المسؤول حق فيها بموجب قانون المحكمة المختصة.

المادة ٩ الخطأ التشاركي

يجوز، مع مراعاة جميع الظروف، تقليل التعويض أو رفضه إذا كان الشخص المتضرر أو أي شخص يكون مسؤولاً عنه بموجب القانون الوطني، قد تسبب خطأ في وقوع الضرر أو أسهم في وقوعه.

المادة ١٠ التنفيذ

- ١- تعتمد الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.
- ٢- وتعزيزاً للشفافية: تبلغ الأطراف المتعاقدة الأمانة بتدابير تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك أي حدود للمسؤولية يتم وضعها عملاً بالفقرة ١ من المرفق بـ.
- ٣- تسري أحكام هذا البروتوكول دون تمييز قائم على أساس الجنسية أو الموطن أو الإقامة.

المادة ١١ التضارب مع اتفاقات المسؤولية والتعويض الأخرى

حينما تسري أحكام هذا البروتوكول وأحكام أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء نفس الجزء من عملية النقل عبر الحدود، فلا يسري هذا البروتوكول شريطة أن يكون الاتفاق الآخر سارياً بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية ويكون قد فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول، حتى ولو عدل الاتفاق فيما بعد.

المادة ١٢ الحدود المالية

- ١- الحدود المالية للمسؤولية بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول منصوص عليها في المرفق بـ للبروتوكول. ولا تشمل هذه الحدود أي فوائد أو تكاليف تقضي بها المحكمة المختصة.
- ٢- لا يوجد حد مالي للمسؤولية بموجب المادة ٥.

المادة ١٣ الحد الزمني للمسؤولية

- ١- لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث.
- ٢- لا تقبل مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه المطالب أو ينبغي أن يكون قد علم بالضرر بشكل معقول، شريطة عدم تجاوز الحدود الزمنية الموضوعية تبعاً للفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- في الحالات التي يتألف فيها الحادث من سلسلة وقائع ذات أصل واحد، فتحسب الحدود الزمنية الموضوعية تبعاً لهذه المادة، من تاريخ آخر واقعة من سلسلة هذه الوقائع. وفي الحالات التي يتألف فيها الحادث من وقائع متصلة، فيحسب الحد الزمني اعتباراً من نهاية تلك الوقائع المتصلة.

المادة ١٤ التأمين والضمانات المالية الأخرى

- ١- ينشئ الأشخاص المسؤولون بموجب المادة ٤ خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى وييقون عليها بحيث تغطي مسؤوليتهم بموجب المادة ٤ من البروتوكول بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المرفق باء. ويجوز للدول أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الفقرة عن طريق إعلانات التأمين الذاتي. وليس في هذه الفقرة ما يمنع إمكانية الخصم أو دفع مبالغ مشتركة بين المؤمن والمؤمن عليه، غير أن عجز المؤمن عليه عن تسديد أي مبلغ قابل للخصم أو تسديد مشترك لا يشكل دفاعاً ضد الشخص الذي وقع عليه الضرر.
- ٢- فيما يتعلق بمسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة ٤ الفقرة ١، أو المورد بموجب المادة ٤، الفقرة ٢، لا يتم السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلا لتقديم تعويض عن الضرر الذي تغطيه المادة ٢ من البروتوكول.
- ٣- ترفق بالإخطار المشار إليه في المادة ٦ من الاتفاقية وثيقة تعبر عن تغطية مسؤولية المخطر أو المصدر بموجب المادة ٤، الفقرة ١، أو المورد بموجب المادة ٤، الفقرة ٢ من البروتوكول. ويسلم إثبات تغطية مسؤولية متعهد التصريف إلى السلطات المختصة في دولة الاستيراد.
- ٤- يجوز رفع أي دعوى مباشرة بموجب البروتوكول على الشخص الذي يوفر التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى. ويحق لجهة التأمين أو الشخص المتعهد بالضمان المالي المطالبة بإشراك

الشخص المسؤول بموجب المادة ٤ في الإجراءات القضائية. ويجوز لجهات التأمين أو المتعهدين بالضمانات المالية اللجوء إلى أوجه الدفاع التي يحق للشخص المسؤول بموجب المادة ٤ أن يلجأ إليها.

٥- دون الإخلال بالفقرة ٤، يب للطرف المتعاقد، عن طريق إشعار للوديع وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، إذا كان البروتوكول لا يوفر حق رفع دعوى مباشرة عملاً بالفقرة ٤. وتحتفظ الأمانة بسجل للأطراف المتعاقدة التي قدمت إشعارات عملاً بهذه الفقرة.

المادة ١٥ الآلية المالية

١. عندما لا يغطي التعويض بموجب البروتوكول تكاليف الأضرار، يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية تهدف إلى ضمان توفير تعويض كاف وفوري باستخدام الآليات القائمة.

٢. يواصل اجتماع الأطراف استعراض الحاجة إلى تحسين الآليات القائمة وإمكانية إنشاء آلية جديدة.

المادة ١٦ مسؤولية الدولة

لا يؤثر هذا البروتوكول على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

الإجراءات

المادة ١٧ المحاكم المختصة

١. لا يجوز بموجب هذا البروتوكول، رفع مطالبات تعويض إلى محاكم أي طرف متعاقد إلا إذا:

(أ) وقع لديه ضرر؛ أو

(ب) نشأ لديه ضرر عن حادث؛ أو

(ج) كان الشخص المدعى عليه يقيم إقامة دائمة فيه، أو يوجد به المكان الرئيسي لعمله.

٢- يضمن كل طرف متعاقد أن تكون لمحاكمه الصلاحية اللازمة للبت في مثل هذه المطالبات بالتعويض.

المادة ١٨ الدعاوى المترابطة

١- حين ترفع دعاوى ذات صلة أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة خلاف المحكمة التي أحييت إليها الدعوى أولاً، أن تعلق مداولاتها، عندما تكون القضايا لا تزال منظورة أمام المحكمة الابتدائية.

٢- يجوز لأي محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقضي بعدم الاختصاص إذا كان قانون تلك المحكمة يسمح بضم الدعاوى ذات الصلة وإذا كان للمحكمة التي أحييت إليها الدعوى أولاً اختصاص يشمل الدعويين.

٣- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات الصلة عندما تكون وثيقة الصلة ببعضها بحيث يلزم الاستماع إليها والبت فيها معاً وذلك لتجنب المخاطرة بإصدار أحكام متضاربة نتيجة للإجراءات القضائية المنفصلة.

المادة ١٩ القانون واجب التطبيق

تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا ينظمها هذا البروتوكول تحديداً، لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين.

المادة ٢٠ العلاقة بين هذا البروتوكول وقانون المحكمة المختصة

١- رهنأً بالفقرة ٢، لا يوجد في هذا البروتوكول ما يف على أنه يحد أو ينتقص من أي حق من حقوق الأشخاص الذين لحق بهم الضرر أو يحد من الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون المحلي للمحاكم المختصة فيما يتعلق بحماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها.

٢- لا يجوز تقديم أية مطالبات بالتعويض عن الضرر بناء على المسؤولية الصارمة للمخطر أو

المصدر المسؤول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ أو المستورد المسؤول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ إلا وفقاً لهذا البروتوكول.

المادة ٢١

الاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها

١- أي حكم تصدره محكمة تتمتع بالاختصاص القضائي وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول، إذا كان قابلاً للإنفاذ في دولة المنشأ ولم يعد يخضع لأشكال الاستعراض العادية، يكون معترفاً به في أي بلد طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف، إلا إذا:

(أ) صدر الحكم عن طريق التحايل؛

(ب) لم يخطر المدعى عليه قبل وقت معقول أو يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته أو قضيتها؛

(ج) تعارض الحكم مع حكم صدر سابقاً حسب الأصول في بلد طرف متعاقد آخر بشأن نفس القضية ونفس الأطراف؛ أو

(د) كان الحكم مخالفاً للسياسات العامة للطرف المتعاقد الذي يطلب منه الاعتراف.

٢. أي حكم معترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يكون قابلاً للإنفاذ في كل طرف متعاقد بمجرد اكتمال الإجراءات الرسمية المطلوبة في ذلك الطرف. ولا تسمح الإجراءات الرسمية بمراجعة الأسباب الجوهرية التي قامت عليها الدعوى.

٣. لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول إذا كانت أطرافاً في أي اتفاق أو ترتيب نافذ يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها، ويتم بموجبه الاعتراف بالحكم وإنفاذه.

المادة ٢٢

علاقة هذا البروتوكول باتفاقية بازل

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة ٢٣ تعديل المرفق باء

- ١- يجوز لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل أثناء اجتماعه السادس أن يعدل الفقرة ٢ من المرفق باء باتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية بازل.
- ٢- يجوز إجراء مثل هذا التعديل قبل بدء نفاذ البروتوكول.

الأحكام الختامية

المادة ٢٤ اجتماع الأطراف

- ١- ينشأ بموجب ذلك اجتماع للأطراف، وتدعو الأمانة إلى عقد أول اجتماع للأطراف بالاقتران مع أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بعد بدء نفاذ البروتوكول.
- ٢- تعقد اجتماعات عادية للأطراف لاحقاً بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك. وتتعقد اجتماعات غير عادية للأطراف في أي أوقات أخرى حسبما يراه مؤتمر الأطراف ضرورياً، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف متعاقد، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.
- ٣- تعتمد الأطراف المتعاقدة في أول اجتماع لها بتوافق الآراء النظام الداخلي لاجتماعاتها وكذلك القواعد المالية.
- ٤- تكون مهام اجتماع الأطراف على النحو التالي:
 - (أ) استعراض تنفيذ البروتوكول والامثال له؛
 - (ب) تقديم التقارير ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتقديم التقارير عند الضرورة؛
 - (ج) بحث واعتماد مقترحات تعديل البروتوكول أو أي من المرفقات وإدخال أي مرفقات جديدة عند الضرورة؛ و
 - (د) بحث أي إجراء إضافي قد يلزم لأغراض البروتوكول والتعهد باتخاذها.

المادة ٢٥ الأمانة

- ١- لأغراض البروتوكول تقوم الأمانة بما يلي:
 - (أ) الترتيب لعقد اجتماعات الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ وتقديم الخدمات لها؛
 - (ب) إعداد التقارير، بما في ذلك البيانات المالية، عن الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لوظائفها طبقاً للبروتوكول وتقديمها إلى اجتماع الأطراف؛
 - (ج) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية، ولا سيما الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها أداء مهامها على نحو فعال؛
 - (د) تجميع المعلومات المتعلقة بالقوانين الوطنية والأحكام الإدارية للأطراف المتعاقدة التي تطبق البروتوكول؛
 - (هـ) التعاون مع الأطراف المتعاقدة، ومع المنظمات والوكالات الدولية المعنية والمختصة لتوفير الخبراء والمعدات لغرض تقديم مساعدة عاجلة للدول في حالة الطوارئ؛
 - (و) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف كمراقبين، والعمل وفقاً لأحكام البروتوكول؛ و
 - (ز) أداء أي وظائف أخرى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول حسبما تكلفها اجتماعات الأطراف.
- ٢- تقوم أمانة اتفاقية بازل بمهام الأمانة.

المادة ٢٦ التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في اتفاقية بازل في برن، بوزارة الخارجية الفيدرالية السويسرية، اعتباراً من ٦ - ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ نيسان/أبريل إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٠ .

المادة ٢٧ التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الموافقة عليه من جانب المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.

٢- أي منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه الاتفاقية تصبح طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً متعاقداً، وتحمل جميع الالتزامات بموجب البروتوكول، وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً متعاقداً، تتولى المنظمة والدول الأعضاء فيها البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن البروتوكول.

٣- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في صكوك تأكيدها الرسمي أو موافقتها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهرى يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٨ الانضمام

١- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام الدول وأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون طرفاً في اتفاقية بازل ولم توقع على البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

٢- تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في صكوك انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهرى يطرأ على نطاق اختصاصها.

٣- تسري أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧ على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

المادة ٢٩ بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تؤكد رسمياً أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصكها الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٣- ولأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة

المادة ٣٠ التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظات أو استثناءات فيما يتعلق بهذا البروتوكول. ولأغراض هذا البروتوكول، لا تعتبر الإخطارات المقدمة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرة ٦ من المادة ٣ أو الفقرة ٥ من المادة ١٤ تحفظات أو استثناءات.

٢- لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، لدى توقيعها أو تصديقها على هذا البروتوكول أو قبولها له أو موافقتها عليه أو تأكيدها الرسمي أو انضمامها إليه، من إصدار إعلانات أو بيانات، أياً كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتوفيق قوانينها وتشريعاتها مع أحكام هذا البروتوكول، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام البروتوكول عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة.

المادة ٣١ الانسحاب

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت، بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

٢. يكون الانسحاب نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في الإخطار.

المادة ٣٢ الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا البروتوكول.

المادة ٣٣ حجية النصوص

تساوى أصول النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول في الحجية.

المرفقات

المرفق ألف

قائمة دول العبور على النحو المشار إليه في المادة ٣، الفقرة الفرعية ٣ (د)

- ١- أنتيغوا وبربودا
- ٢- جزر البهاما
- ٣- البحرين
- ٤- بربادوس
- ٥- الرأس الأخضر
- ٦- جزر القمر
- ٧- جزر كوك
- ٨- كوبا
- ٩- قبرص
- ١٠- دومينيكا
- ١١- الجمهورية الدومينيكية
- ١٢- فيجي
- ١٣- غرينادا
- ١٤- هايتي
- ١٥- جامايكا
- ١٦- كيريباتي
- ١٧- ملديف
- ١٨- مالطة
- ١٩- جزر مارشال
- ٢٠- موريشيوس

٢١- ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

٢٢- ناورو

٢٣- هولندا نيابة عن جزيرة أروبا وجزر الأنتيل الهولندية

٢٤- نيوزيلندا نيابة عن توكالو

٢٥- نوې

٢٦- بالاو

٢٧- بابوا غينيا الجديدة

٢٨- ساموا

٢٩- ساو تومي وبر نيسيبي

٣٠- سيشيل

٣١- سنغافورة

٣٢- جزر سليمان

٣٣- سانت لوسيا

٣٤- سانت كيتس ونيفيس

٣٥- سانت فينسنت وجزر غرينادين

٣٦- تونغغا

٣٧- ترينيداد وتوباغو

٣٨- توفالو

٣٩- فانواتو

المرفق باء

الحدود المالية

١- تحدد الحدود المالية للمسؤولية، بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول، وفقاً للقوانين المحلية.

٢- تحدد حدود المسؤولية على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للمخطر أو المصدر أو المستورد، لا تقل حدود المسؤولية، لكل حادث واحد، عن:

١' مليون وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان وتشملها؛

٢' مليوني وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي لا تزيد على خمسة أطنان ولا تتجاوز ٢٥ طناً؛

٣' أربعة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ٢٥ طناً ولا تتجاوز ٥٠ طناً؛

٤' ستة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ٥٠ طناً ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن؛

٥' عشرة ملايين وحدة حسابية بالنسبة للشحنات التي تزيد على ١٠٠٠ طن ولا تتجاوز ١٠٠٠٠ طن؛

٦' بالإضافة إلى ١٠٠٠ وحدة حسابية لكل طن إضافي بحيث لا تتجاوز ٣٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة كحد أعلى.

(ب) بالنسبة لمتعهد التصريف، وبالنسبة لأي حادث واحد، لا تقل حدود المسؤولية عن مليوني وحدة حسابية لكل حادث واحد.

٣- تستعرض الأطراف المتعاقدة المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ على أساس دوري مع مراعاة، في جملة أمور، الأخطار التي يحتمل أن تهدد البيئة من جراء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها وتدويرها وطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها الخطرة.

www.basel.int

Secretariat of the Basel Convention

Office address:

United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House 1
11-13 Chemin des Anémones
CH-1219 Châtelaine GE
Switzerland

Postal address :

Palais des Nations
Avenue de la Paix 8-14
CH-1211 Genève 10
Switzerland

Tel: +41 22 917 82 71

Fax: +41 22 917 80 98

Email: brs@brsmeas.org

